الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 22 أكتوبر 2013

118

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
57	بتاريخ2013/10/21	**مشروع قانون يتعلق بالإجراءات الجماعية.** **(تم تقديمه من قبل الحكومة ويمّ وزارة العدل)**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2013/57

الواردات عـــــــدد
17 أكتوبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

2013/57

يتعلق بالإجراءات الجماعية

الفصـــل الأول :

يلغى عنوان "الكتاب الرابع" من المجلة التجارية وجميع أحكامه ويعوض بما يلي :

الكتاب الرابع

"في الإجراءات الجماعية"

الفصـــل 413 :

تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتفليس.

الفصـــل 414 :

تنظر المحكمة الابتدائية التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعاوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التبتيت العقاري والبيع الجبري للأصول التجارية.

العنـــوان الأول

في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

البـاب الأول

أحكـام عامـــة

الفصـــل 415:

يهدف نظام الإنقاذ أساسا إلى مساعدة المؤسّسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشّغل فيها والوفاء بديونها.

ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببوادر الصّعوبات الاقتصادية والتّسوية الرّضائية والتّسوية القضائية.

الفصـــل 416:

تنطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للضريبة حسب النّظام الحقيقي يتعاطى نشاطا تجاريا على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفيا وعلى الشّركات التّجارية حسب الشكل التي تتعاطى نشاطا فلاحيا أو نشاطا في ميدان الصيد البحري.

الفصـــل 417:

يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية :

- اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثّلها قانونا ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرّفها الجبائي، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات وأهميتها.

- عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.
- نشاط المؤسسة.
- جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين.
- موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.
- بيان الأجور والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.
- جرد في أملاك المدين ومساهماته.
- بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والسندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم.
- الضّمانات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسيّر وضامنيه.
- تقرير مراقب الحسابات إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية.

ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

الباب الثاني
في الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية

الفصـــل 418 :

أحدثت لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمّى لجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمدّ اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتبادر اللجنة وجوبا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلث رأس مالها وكذلك في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها.

وتحدد تركيبة اللجنة وطرق عملها بأمر.

الفصـــل 419:

يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببوادر الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع.

ويجب أن يقع الإشعار أيضا من الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

كما تتولى مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الجباية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة.

وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر.

الفصـــل 420:

يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعو عند التأكد المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

ويرفع مراقب الحسابات تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة توجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا لاحظ استمرار نفس المخاطر، وذلك في أجل شهر من إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

الفصـــل 421:

يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسيّر المؤسسة أو صاحبها لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلا لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة.

ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سماعه وخاصة من قام بالإشعار.

ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.

الباب الثالث
في التّسوية الرّضائية

الفصل 422:

تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع ودائنيها يضمن استمرارية نشاطها.

الفصل 423:

يمكن للمسيّر أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرّضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.

الفصل 424:

يمكن لرئيس المحكمة أن يفتتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعين مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

وتضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل.

يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعوض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعيينه.

الفصـــل 425:

يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.

الفصـــل 426:

يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهيدها. وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

ويحيل رئيس المحكمة فورا على المصالح ما بلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.

الفصـــل 427:

لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيرا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينة. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

ويبين في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ولا تعلّق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بمطلب التّسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسّسة. ويبين في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

وينتهي التعليق آليا بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

الفصـــل 428:

لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل.

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويمكنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعدى في جميع الأحوال ثلاث سنوات.

وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثناة للدين الأقل مبلغا.

ويودع الاتفاق المصادق عليه بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

الفصـــل 429:

في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية المصادق عليه ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية المصادق عليه والمساهمات الممنوحة بعنوان الترفيع في رأس مال المؤسسة.

الفصـــل 430:

إذا أخلّ المدين بتعهداته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوحة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون.

ويقع رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الإستعجالي.

الفصـــل 431:

إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوبا ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

الفصـــل 432:

إذا تعذّر التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو تقاعس المدين عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توقفت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فورا رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام

المصالح ويضع حدا لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

الباب الرابع
في التسوية القضائية

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 433:

على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.

الفصل 434:

تنتفع بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها.

وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

الفصل 435:

يقدّم مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل :

- صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاضعة لأحكام هذا العنوان.
- الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة،

- رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيأة إدارة جماعية،
- الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى.
- الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى.
- كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية. وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية وإطلاع النيابة العمومية عليه.

وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وعدد ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقف المؤسسة عن الدفع.

وعلى المدين أو المسير المعني أن يدلي إضافة إلى المعطيات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة ببرنامج الإنقاذ المقترح وبقائمة في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.

الفصـــل 436:

إذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلّل أو إحالته إلى حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

الفصـــل 437:

يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة أو بالتفليس إذا توفرت شروطه أو بإيقاف إجراءات التسوية القضائية إذا لم تعد المؤسسة متوقفة عن الدفع.

الفصـــل 438:

يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بمجرد صدورها بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويحيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثاني

فـــي فتـــرة المراقبـــة

الفصـــل 439:

يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز في جميع الحالات ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر بقرار معلّل ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب.

يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيّة بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

الفصـــل 440 :

لا يجوز أن يعين متصرفا قضائيا قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته.

كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك يملك ثلث رأس مالها.

الفصـــل 441:

إذا حصل التشكي من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي يفصل فيه القاضي المراقب في ظرف ثلاثة أيام.

ويمكن للقاضي المراقب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي.

وإذا لم يستجب القاضي المراقب إلى الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة.

وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره.

يجب على المتصرف القضائي الذي يعفى من مهامه أن يقدم إلى المتصرف الجديد حساباته بمحضر القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 442:

يتولى المتصرف القضائي جرد مكاسب المؤسّسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانونا وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابة المحكمة. ويمكنه أن يستعين بمن شاء في جرد المكاسب وتقويمها.

وعلى المتصرّف القضائي أن يقدّم إلى رئيس المحكمة تقريرا أوليا بعد مضي شهرين عن تعيينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.

الفصـــل 443:

يتولى المتصرّف القضائي مراقبة أعمال التّصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معلل تكليفه بإدارة المؤسّسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتصرت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدّد العمليات التي لا تتم إلا بإمضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسيير أو الإمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالا.

وتدرج القرارات الصادرة بإسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ولا أن يفوّت في الأصول الثّابتة أو يرهنها إلا بإذن من رئيس المحكمة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التّفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منه.

ويسهر المتصرّف القضائي على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

الفصـــل 444:

يتّصل القاضي المراقب حال تعيينه بلجنة متابعة المؤسّسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة كما يحصر قائمة الدائنين ويعين منهم ممثلا أو ممثلين عنهم يرفع أو يرفعون إليه ملاحظات الدائنين.

ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريرا في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصـــل 445:

على الدائنين التأكد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوما بالنسبة إلى الدائنين القاطنين

خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين ظهر بعد ذلك الأجل إلا بإذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين.

ولمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفاضل الحساب الوقتي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

وتقيد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها، وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجّح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا ويقع تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعّم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدّائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصـــل 446:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنه رئيس المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع.

ثالثا : دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

ويجب القيام بالدعاوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصـــل 447:

إن إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم يمكن عند الاقتضاء من القيام بدعوى الرد. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصـــل 448:

يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فورا إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلاسات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسيير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل.

ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الإستعجالي وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الائتمان.

الفصـــل 449:

يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات تسعة أشهر كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق آجال السقوط.

ويرفع التعليق والتوقف آليا بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ولا تعلّق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن إلا بالنسبة إلى من رضي بذلك من الدائنين.

ولا تعلّق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التّسوية من قبل أحد الدائنين وتخلّف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدّمها يعاين رئيس المحكمة تحقّق الشرط ويصرّح فورا بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقيف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلّق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المتعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بإحالة المؤسسة أو بكرائها أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

الفصـــل 450:

تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعينات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تمّ تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حلّ أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.

الفصـــل 451:

بقطع النظر عن كل شرط مخالف، يستمرّ العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشّغل خاضعة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها.

وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 452:

يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفيع في رأس مالها.

ويستشير المتصرف القضائي ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وإذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضا من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تفقدية الشغل، وينتظر ثلاثين يوما نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب.

يعرض المتصرّف القضائي برنامج الإنقاذ على القاضي المراقب وجوبا فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرّر القاضي المراقب تقريرا يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما وله أن يقترح عرض المؤسسة على التّفليس.

الفصـــل 453:

تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكفلاء والضامنين والمدينين المتضامنين.

وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وذلك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائها كراءا مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقبا أو مراقبين لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه.

ويحدد رئيس المحكمة الآجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريرا خاصا كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

ويعتبر إنهاء عقد الشغل المصادق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعا لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

الفصـــل 454:

إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضي المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثالث

في مواصلـــة المؤسّســـة لنشاطهـــا

الفصـــل 455:

تقضي المحكمة بمواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلاص الديون ويمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة.

وإذا تعلقت الإحالة بفرع أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بممتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

ولا تقضي المحكمة بالمصادقة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنون الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل.

ولا يجوز للمدين أن يفوّت في الأصول الثّابتة المسجّلة في موازنة المؤسّسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط إلا بإذن من المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التّفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا بإذن منها.

ويسهر مراقب التّنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسّجل التجاري وبرسوم الملكيّة وبالسّجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. ويعدّ كل تفويت تم خلافا للمنع

باطلا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

ويترتب عن الحكم بمواصلة النشاط استرجاع المؤسسة لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية بقطع النظر عن كل تنصيص مخالف.

الفصـــل 456:

لا يجوز للمحكمة الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن.

بقطع النظر عن أحكام الفصل 474 من هذه المجلة، يجوز للمحكمة أن تقرّر بعد سماع رأي الدائنين جدولة الديون وفق ما تضمّنه برنامج الإنقاذ وذلك في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائن أو الدائنون على خلاف ذلك. وللمحكمة أن تجعل في آجال الوفاء تفاوتا بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء.

ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديونَ الصغيرةَ في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغا. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو دفعت من الغير.

الفصـــل 457:

إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تعطي وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلا للقيام بالإجراءات اللازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترفيع في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التّنفيذ إتمام الموجبات.

ويجب على المكتتبين في الترفيع في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالا. ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.

الفصـــل 458:

إذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التفويت في الأشياء التي حجرت المحكمة التفويت فيها مؤقتا وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمانات قانونا إذا تم إبطال البرنامج.

وتقضي المحكمة بإحالة المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذها أو بالتفليس إذا توفرت شروطه.

الفصـــل 459 :

إذا ظهر أن الظّرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما أثّر تأثيرا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعدّل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.

القسم الرابع

في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها

أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة

الفصـــل 460:

إذا تبيّن للمحكمة أن إحالة المؤسسة أو كراءها أو كراءها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطاءها للغير في إطار وكالة حرة حلّ ممكن، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الآجال التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي.

ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمان جدّية عروضهم.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه.

ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الآجال لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوما الموالية لاتخاذه.

ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحدّده المحكمة.

الفرع الأول

في إحالة المؤسسة

الفصـــل 461:

يمكن أن تقضي المحكمة بإحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورية لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض.

وإذا تعلق الأمر بإحالة مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية يجب احترام الترتيب الجاري بها العمل في ما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة.

ويترتب عن اتخاذ قرار في إحالة المؤسسة حلول كافة الديون التي عليها.

الفصـــل 462:

على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم. كما عليه أن يبيّن طرق التمويل المعتمدة والضمانات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها وبرنامجه في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات.

ولا يمكن لمسيّر المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعيينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

الفصـــل 463:

يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقدير جدية العرض. وتقضي المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض.

وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عدّ ناكلا. ويترتب عن النكول القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدّمي العروض السابقين.

ويتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبّقها أو أمّنها في أي طور. ويوظف غرم الضرر والمبالغ المذكورة لخلاص الدّائنين بحسب مراتبهم.

وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.

الفصـــل 464:

خلافا للفصل 292 من مجلة الحقوق العينية تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنتقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن ويحجز محصول البيع لفائدة الدائنين.

وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

الفصـــل 465:

تعتبر إحالة المؤسسة إعادة تهيئة على معنى الفصل الخامس من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتخول الانتفاع بامتيازات المجلة المذكورة مهما كان نشاط المؤسسة وذلك بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفرع الثاني

في كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرّة

الفصـــل 466 :

يمكن أن تقضي المحكمة بكراء المؤسسة أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديونها.

وتقضي المحكمة بكراء المؤسّسة أو بكرائها كراء مشفوعا بإحالة أو بإعطائها في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل 460 من هذه المجلة.

الفصـــل 467:

تحدد المحكمة أجلا لتحرير كراس شروط من قبل المتصرّف القضائي. ويجب أن تضمّن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يلتزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد، وجرد جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بالمحل والآلات التي تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعدم تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدته الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

وتبين بكراس الشروط أيضا الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات الراجعة للمؤسسة ومعاينتها. كما تبين به مواعيد دفع معينات الكراء، على أن لا يتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات.

وتأذن المحكمة للمتصرف القضائي بالقيام بالاشهارات اللازمة قصد تلقي العروض وتحدد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراء.

ويقدم المتصرف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختار المحكمة العرض الذي يضمن استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحدد في حكمها معين الكراء الصافي خاليا من الأداءات والمعاليم.

ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة.

ويتحمل المكتري الأعباء والمعاليم والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.

الفصـــل 468:

إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.

الفصـــل 469:

إذا تبين إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائها للغير كراء مشفوعا بإحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العامين.

وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحددة بهذا الباب تقرّر المحكمة من جديد إحالتها إلى الغير أو كراءها أو إعطاءها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل النّاكل الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتبت عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض عما تجاوز ذلك من ضرر.

الفصـــل 470:

يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحكم بالفسخ تنظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقضي بتفليسها ويتحمل المكتري كل المصاريف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ.

ويُحمل المكتري على أنه حول عناصر الأصل التجاري لفائدته الشخصية إذا افتتح نشاطا مماثلا لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان.

الفصـــل 471:

لا يترتب عن كراء المؤسسة أو كرائها كراء مشفوعا بإحالة أو إعطائها في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكتري ملزما تجاه أصحاب الدّيون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.

الفصـــل 472:

يرفع مراقب التنفيذ عند انتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريرا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية يبيّن نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جردا تحت رقابة المحكمة.

الباب الخامس
أحكـــام مختلفـة

الفصـــل 473:

يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة تقريرا يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرّح المحكمة بختم التسوية مع معاينة ما قد يثبت لديها من إخلال أو خطإ في التنفيذ.

الفصـــل 474:

لا تنطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر.

العنـــوان الثانـــي
فـــي التفليـــس

البـــاب الأول
في الحكـــم بالتفليـــس

الفصـــل 475:

تقضي المحكمة بتفليس التاجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتّضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تـــاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متقدما عن هذين الحادثتين.

ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصفية.

الفصـــل 476 :

لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة ودون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا :

- في الحالة المنصوص عليها بالفصل 482، أو
- إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتوفرت شروط تفليسها، أو
- في حالة توقّفها نهائيا عن النّشاط لمدة لا تقلّ عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلاّ إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو
- إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتغطية مصاريف القضية.

الفصـــل 477:

يمكن أن تتعهّد المحكمة بالنظر في التّفليس بطلب من المدين أو أحد دائنيه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

الفصـــل 478:

يتقرّر التّفليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق القانون وسماع ممثل النيابة العمومية.

وتقرر المحكمة حمل مصاريف الإستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

الفصـــل 479:

على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكون في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولّى التّصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر الموالي لتوقفه عن الدفع.

الفصـــل 480:

يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء ممن يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة مفاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإدارة القائم بوظائفه بقرار من مجلس الإدارة أو رئيس هيأة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد إن كانت شركة خفية الاسم.

الفصـــل 481 :

على جميع الشركاء في شركات المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.

الفصـــل 482:

في الحالات المتأكّدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ ذمتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائنين أو بعضهم رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجرة الشورى.

وتقضي المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية.

ويمكن للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفّظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائنين أو من تلقاء نفسها.

الفصـــل 483:

يجب على المحكمة إدخال الكفلاء والمدينين المتضامنين في دعاوى التفليس.

الفصـــل 484 :

في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع مطلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة.

لكن يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الريبة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتداعين وخاصة الدائنين الذين يتولّون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.

الفصـــل 485:

يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن دفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية بالبورصة.

يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضامين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.

الفصـــل 486:

الحكم بالتفليس يترتب عليه قانونا من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاسبه والتصرف فيهـــا حتى المكاسب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه.

ويباشر الأمين جميع ما للمدين من الحقوق والدعاوى المتعلقة بكسبه.

على أنه يجوز للمدين أن يجري جميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتابعها الأمين.

الفصـــل 487 :

لا يشمل رفع اليد الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المدين أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة على أنه يقبل تداخل الأمين في القضايا إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ مالي.

وكذلك لا يشمل رفع اليد :

أولا: المكاسب التي قرّر القانون عدم قابليتها للعقلة.

ثانيا : المرتبات والأجور التي يحصل عليها المدين مقابل نشاطه. على أنه يمكن للأمين مطالبته بالطرق المقررة في هذا الشأن لكن الأرباح الحاصلة من غير المرتبات أو الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا بقدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسبا مع حاجة المدين لإعالة نفسه وعائلته.

الفصـــل 488 :

يعطل حكم التفليس على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

لا ترفع الدعاوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور.

الفصـــل 489:

التفليس لا يترتب عليه قانونا فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين ويلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطل مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلبه المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكتري من المكرى الذي يكون ضروريا للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكتري ويجب عليه إعلام المكري بنيته فسخ الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التفليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معينات الكراء الحالة بعد الحكم بالتفليس.

الفصل 490:

تكون لديون المكري المتولدة عن عقود الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتفليس إلى تاريخ إخلاء المحل المرتبة المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتستثنى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتفليس.

الفصل 491:

إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقولة من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حقه في الامتياز كما في صورة الفسخ المنصوص عليه بالفصل 489 من هذه المجلة كاستعماله لاستيفاء ما سيحل من الكراء عن مدة عام ابتداء من العام الذي في أثنائه صدر الحكم بالتفليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.

الفصل 492:

يوقف حكم التفليس بالنسبة للدائنين والكفلاء والمتضامنين فوائض الديون.

الفصـــل 493:

يترتب على الحكم بالتفليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين الموثق دينهم.

الفصـــل 494:

يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي يتمّمها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي :

أولا : التبرعات والتفويتات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : دفع ديون لم يحل أجلها بأي وجه من وجوه الدفع.

ثالثا : دفع ديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات بنكية أو كل أداء بالعوض العيني من الملتزم به أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصـــل 495:

كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حلّ أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه يمكن التصريح ببطلانه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصـــل 496:

إن إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و495 يمن عند الاقتضاء من القيام بدعوى الرد. وإذا كان الدفع واقعا للإيفاء بكمبيالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصـــل 497:

يجب القيام بالدعاوى المنصوص عليها بالفصلين 494 و495 خلال عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس وإلا سقطت بفوات الأجل.

الباب الثانـــي
فـــي إجـــراءات التفليـــس

القسم الأول
في القائمين على الفلســـة

الفصـــل 498:

تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها كقاض منتدب.

الفصـــل 499:

القاضي المنتدب مكلف خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها.
ويرفع للمحكمة تقريرا عن جميع المنازعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدة في عرضها عليها.

الفصـــل 500:

يمكن للمحكمة في كل وقت أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصـــل 501:

تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدّة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين عن كل من المدين ودائنيه وبهذا الاعتبار يخضعون لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.
ويمكن في كل وقت أن يرفع عدد الأمناء على أن لا يتجاوز الثلاثة.
وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال 20 بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيض من هذه الأجور بنسبة 20 بالمائة سنويا.

الفصـــل 502 :

لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة قرين المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيرا لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو أحد دائنيه.
كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أمينا لفلستها.

كما لا يجوز أن يعين أمين الفلسة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك يملك ثلث رأس مالها.

الفصـــل 503 :

إذا عُيّن أمناء عديدون لا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لواحد منهم أو أكثر بترخيص خاص في القيام على انفراد ببعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمناء المأذونون مسؤولين دون غيرهم عما باشروه.

الفصـــل 504:

تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انقضاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالا جديدة لذلك.

ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلّل.

الفصـــل 505:

إذا حصل التشكي من أي عمل من أعمال الأمناء يفصل فيه القاضي المنتدب في ظرف ثلاثة أيام.

يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة.

وإذا لم يستجب القاضي المنتدب إلى الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة.

وإذا تحتم تعويض الأمناء أو الزيادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تعيينهم.

الفصـــل 506:

يجب على الأمناء الذين يعفون من مهمتهم أن يقدموا إلى الأمناء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 507:

يجب تعيين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب أحدهم.

يعين العملة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التنبيه عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العملة مراقبا في نفس الوقت.

ويتولى ممثل العملة التأكد من جدول الأجور ويرفع ملاحظات العملة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثاني

في إدارة أموال المدين

الفصـــل 508 :

تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفليس بوضع الأختام.

ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين.

ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي بمنطقته يتخـــذ هـــذا التدبير.

وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع فيه حالا.

الفصـــل 509:

يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبه وصناديقه وملفاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.

الفصـــل 510 :

يمكن القاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له فـــي رفعها عنها :

1. المنقولات والأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.
2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.
3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويضع إمضاءه بمحضر الإحصاء.

الفصـــل 511:

ترفع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمـــين بعـــد أن يبـــين فـــي المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تحتوي على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أعمالا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المختومة ويسلمها للأمين لإستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

وتسلم للأمين الرسائل الموجهة للمدين فيفضها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فضها.

الفصـــل 512:

تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطّة لحفظها وذلك بسعي من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبته بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.

الفصـــل 513:

يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من الأمين.

الفصـــل 514:

يستدعي الأمين لديه المدين لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينيب عنه وكيلا حاملا لتوكيل كتابي غير خاضع لموجبات أخرى إذا أثبت أسبابا لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار.

ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفلسة دون إتمام الإجراءات.

الفصـــل 515 :

إذا لم يقدم المدين الموازنة متى كان ملزما بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعينا بدفاتر المدين وأوراقه والمعلومـــات التي أمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

كما يتعين على أمين الفلسة إيداع الموازنات المذكورة والتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها لدى مصالح الجباية المختصة.

الفصـــل 516:

يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخـــص تحريـــر الموازنـــة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له التحصيل بجميع الوسائل على الإرشادات التي يـــرى فائدة في جمعها.

الفصـــل 517 :

إذا أفلس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تفليسه فيمكن لورثته أن يحضروا أو ينيبوا عنهم من يمـــثلهم للقيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.

الفصـــل 518 :

خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بالتفليس إذا كان هذا التدبير قـــد جـــرى قبـــل صدوره يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوبا بمكتـــوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 519 :

يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمـــة وتودع إحدى هذين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصـــل 520:

إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم كما يجب بمكتوب مضمون الوصـــول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 521:

يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنم عليه من الميزات الخاصة. وعلى القاضي المنتدب أن يحيل في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك مع الإشارة إلى أسباب التأخير.

الفصـــل 522:

يمكن لأعضاء النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء. ولهم في كل وقت أن يطلبوا الاطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.

الفصـــل 523:

بعد الانتهاء من الإحصاء تسلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمتعته إلـــى الأمـــين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصـــل 524:

يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين. كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثقات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلـــك ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعيينه.

الفصـــل 525:

يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين ويتعهد بمواصلة نشاطه متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.

الفصـــل 526:

يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضمه لمال المدين فـــي مقابل الوفاء بالدين.

الفصـــل 527:

إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القيام بما وجب عليه، يمكن للأمين بعـد إذن القاضي المنتدب والتنبيه على الدائن وسماع أقواله أن يباشر عملية البيع.

على أن القرار الذي يتخذه القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن.

إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين.

وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاصة بالباقي مع الدائنين كدائن عادي.

الفصـــل 528:

إن المبالغ الحاصلة من البيوعات والاستخلاصات تسلم حالا لصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية بعد طرح المبالغ التي يحررها القاضي المنتدب لتسديد المصاريف والنفقات.

وخلال الثمانية أيام من قبض المبالغ المذكورة يجب الإدلاء للقاضي المنتدب بما يثبت إيداعها.

وإذا تأخر الأمين عن القيام بهذا الإيداع وجبت عليه فوائض المبالغ التي لم يسلمها بنسبة 12% للسنة الواحدة.

إن المبالغ التي يودعها الأمين وغيرها من المبالغ التي يقوم بتأمينها أشخاص آخرون لحساب الفلسة لا يمكن استرجاعها إلا بقرار من القاضي المنتدب.

ولا يمكن إجراء أي اعتراض على المبالغ التي يودعها الأمين لحساب الفلسة بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

وإذا وجدت اعتراضات على المبالغ المؤمنة فعليه أن يحصل مسبقا على قرار بإلغائها.

ويمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بدفعها من صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية مباشرة لدائني الفلسة وفقا لجدول محاصة يحرره الأمين.

الفصـــل 529:

يمكن للأمين بإذن من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبليغه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

ويخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاضعة للقواعد المبينة سابقا في حالتي ما يتعلق بـــالترخيص فيها أو إمضائها.

القسم الثالث

فـــي تحريـــر الديـــون

الفصـــل 530:

يسلم الدائنون إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حججهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهودا بصحته من قبل أمين الفلسة وبمطابقته للواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين توصيلا في الإدلاء له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 531:

إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينبه عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حججهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

ويزاد على هذا الأجل ثلاثون يوما بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الفصـــل 532:

يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقبي الفلسة إن كان سبق تعيينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استراب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضـمون الوصـول مـع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية أو الشفاهية في خلال خمسة عشر يوما.

ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قرارا بشأن كل دين من الديون كما يقدم لـــه مـــع مقترحاته جدول الديون الممتازة.

بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن لأمين الفلسة ألا يختبر الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الموثقة.

وتستثنى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من إجراءات اختبار الديون.

الفصـــل 533:

بالانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم بالتفليس على الأكثر يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها.

ويمكن تجاوز الأجل المعين بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية.

ويعلم الكاتب حالا الدائنين بإيداع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوبا يبيّن فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول.

كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 534:

كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجوه الاعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون.

وللمدين الحق في ذلك أيضا.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائيا قفل جدول الديون.

ويضمن الأمين بالجدول تنفيذا لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير المتنازع فيها كما يشير إلى قبول الدائن في المحاصة ومبلغ دينه المعتمد.

ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

الفصـــل 535:

إن الديون المتنازع فيها تحال بسعي من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقريـــر القاضي المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصـــل 536:

يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم.

وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بـــالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.

والمنازعة في جدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.

الفصـــل 537:

إن الدائن الذي لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري يجب قبوله في مداولات الفلسة كدائن عادي إلى الفصل في النزاع.

الفصـــل 538:

في صورة عدم الإدلاء بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حدّ الانتهاء منه بإجراء عقلة توقيفية وتبقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطّل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملا لهم بقدر المبلغ الذي تعيّنه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

ويستثنى من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والدائنون الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

الباب الثالث
في التصفية

الفصل 539:

تؤول الفلسة إلى تصفية مال المدين تحت نظر القضاء.

الفصل 540:

على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكن من الديون.

وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيلها إلى شركة استخلاص ديون طبقا للتشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يحلّ أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتا طويلا ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلّي عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفلسة يعرض

على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأيا معللا بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبيّن أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتنائها.

الفصـــل 541:

يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ المالية الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتجولين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصـــل 542:

إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممتاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبقة يحـــل محـــل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخيل الكافية ولا يمكـــن لغيـــره مـــن الـــدائنين الاعتراض على توفية دينه.

الفصـــل 543:

على أمين الفلسة أن يجبر الشركاء على إكمال دفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترفيع في رأس المال.

الفصـــل 544:

يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع.

إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقولة أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع

التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقى أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوما الموالية ويحيلها إلى المحكمة في ظروفها المختومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجددا إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات.

ويجوز أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة ذلك وبعد أخذ رأي النيابة العمومية.

الفصـــل 545:

وإذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل إفتتاح التفليس، يتولى أمين الفلسة إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللقاضي المنتدب أن يأذنه بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بترخيص من القاضي المنتدب حسب الإجراءات المقرّرة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، تواصل المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت.

ويترتب عن التبتيت تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق.

كما يترتب التطهير عن البيع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة.

الفصـــل 546:

يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدينة أو وحدات الإنتاج التابعة لها صبرة واحدة.

وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفقرتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفقرتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفقرات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفقرة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.

الفصـــل 547:

يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأذن بحضور من يطلب ذلك من الدائنين.

ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصـــل 548:

خلال الثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل دائن مشمول بالتصفية الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابة المحكمة.

وتقضي المحكمة بختم أعمال الفلسة.

الفصـــل 549:

يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا أثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيصهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيصهم.

ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفر أحد الشرطين المذكورين وبصدور هذا الحكم تنتهي الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.

الفصـــل 550:

يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون.

يمكن للمفلس أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة الرجوع في ذلك الحكـــم إذا أثبـــت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعاوى اللازمة لعمليات الفلسة.

الباب الرابع
في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسة

القسم الأول

في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصـــل 551:

إن الدائن الذي ترتبت له تعهدات أمضاها أو أحالها أو ضمنها المدين وغيره من الملتزمين معه علـــى وجـــه التضامن وهم في حالة توقف على دفع ديونهم يمكن له أن يطلب تحصيصه مع كل الدائنين بقـــدر أصـــل المبلغ المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى أن يستوفي كامل دينه.

الفصـــل 552:

لا يمكن لفلسات الملتزمين بدين واحد الرجوع على بعضها بعضا للمطالبة بالحصص المدفوعة منها إلا إذا كان مجموع الحصص التي تؤديها الفلسات المذكورة يزيد على كامل مبلغ أصل الدين وتوابعه وفي هذه الصورة تؤول هذه الزيادة لمن كان من الشركاء في الدين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب تعهداتهم.

الفصـــل 553:

إذا ترتبت للدائن تعهدات من المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قـــبض قبـــل التفليس بعض دينه فلا يشترك مع الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجبا له بحقوقـــه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءا من الدين بقدر ما دفعـــه عـــن المدين.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصـــل 554:

يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المدين المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق.

وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب.

الفصـــل 555:

يمكن على الخصوص المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي تدفع قيمتهـــا والتـــي كانت سلمت للمدين ووجدت بأعيانها تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على ســـبيل التوكيـــل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.

الفصـــل 556:

يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة بأعيانها إذا سلمت للمدين لتأمينهـــا عنده على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها.

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنـــه عـــوض بقيمته أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصـــل 557:

يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتعين تسليمها للمدين أو التي لم ترسل بعد إليـــه أو إلـــى شخص آخر لحسابه.

الفصـــل 558:

يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين.

على أن البائع لا تقبل منه دعوى الاسترجاع إذا كانت البضائع قد باعها المدين بدوره وبدون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشتر آخر حسن النية.

الفصـــل 559:

إذا كان المشتري قد حاز البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصـــل 560:

في الصور التي يمكن فيها للبائع إجراء حقه في الحبس يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

الفصـــل 561:

إذا لم يطلب الأمين تسليم تلك البضائع جاز للبائع طلب فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن.

ويمكن للبائع القيام بطلب غرامات تعويضية بسبب ما لحقه من الضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدائنين المجردة ديونهم فيما ترتب له بسبب ذلك الضرر.

العنـــــوان الثالـــث

فـــي طـــرق الطعـــن

الفصـــل 562 :

لا تقبل الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية أي وجه من أوجه الطعن باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا العنوان.

الفصـــل 563:

يمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويمكن الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصـــل 564:

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائنين أو المحال له أو المكترى أو النيابة العمومية وكذلك الاعتراض عليها من الغير في ظرف عشرين يوما من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

كما يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائنين أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما. وتبتدئ آجال الطعن من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاضعا لموجبات النشر.

يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام الاستئنافية الصادرة وفق الفقرتين المتقدمتين.

الفصـــل 565:

لا تقبل الاستئناف أو المعارضة أو التعقيب إلا من النيابة العمومية:

أولا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 461 والفقرة الأولى من الفصل 466 من هذه المجلة،

ثانيا: الأحكام القاضية بتعيين أو تبديل القاضي المنتدب وبتعيين أو عزل المتصرف القضائي أو الأمين أو الأمناء،

ثالثا: الأحكام التي تأذن ببيع متاع أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس،

رابعا: الأحكام الصادرة تطبيقا للفصل 536 من هذه المجلة،

خامسا: الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.

الفصـــل 566:

لا يعلق الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بدفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن لا يتجاوز ميعادها شهرا من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف.

وعلى المحكمة أن تبت في الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تلقيها له.

ويمكن لرئيس المحكمة الاستئنافية أن يأذن بإيقاف تنفيذ الحكم الابتدائي لمدة لا تتجاوز الشهر بناء على طلب من الطاعن لسبب جدي.

الفصـــل 567:

القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسة تودع في الحال بكتابة المحكمة وتنفذ تنفيذا مؤقتا. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام الموالية لإيداعها.

ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في ظرف خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتابة المحكمة.

ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.

العنوان الرابـــــع

في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال

الفصـــل 568:

تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.

البـــاب الأول

فـــي ترتيـــب الدائنيـــن

الفصـــل 569:

يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائها كراء مشفوعا بإحالتها أو بإعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي:

- الديون المتمتعة بامتياز مدعّم،
- الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصول 429 و450 و490 من هذه المجلة،
- الديون المتمتعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- الديون المتمتعة بامتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- الديون المتمتعة بامتياز عام وفق ترتيبها، ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين، وتتحاصص مع الديون العادية في الباقي،
- الديون الموثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،
- باقي الديون.

ويحتفظ بالمناب الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهائيا في أمرها.

الفصـــل 570:

تتمتع ديون العملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة والديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية بامتياز مدعّم للدّفع وتستخلص قبل غيرها.

الفصـــل 571:

يجوز للعملة والمستخدمين والبحارة ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق والامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.

الفصـــل 572 :

إذا شملت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاصّ أو الرهن يتسلّط على النّسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بثمن الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجملية حسب الحالة. ويتم تحديد النّسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية وعند الاقتضاء على ضوء اختبار تأذن به المحكمة المتعهّدة بالتوزيع.

الباب الثاني
في توزيـع الأمــوال

القسم الأول

في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ

الفصــل 573:

يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصّل من ثمن إحالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أمد الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة وجوده يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهّدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن في حكمها تنظر محكمة الاستئناف في الطعن في أجل شهر من تاريخ رفعه إليها.

ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

الفصــل 574 :

إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بدينه بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصــل 575:

لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد صاحب المؤسسة والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة :

- للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة،
- للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

الفصـــل 576:

يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في ظرف خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقية أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة.

يتم توزيع معينات الكراء الدورية على الدائنين مع مراعاة مراتبهم، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء.

الفصـــل 577:

يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.

القسم الثاني

في توزيع الأموال في مرحلة التفليس

الفصـــل 578:

يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعـــد طرح النفقات والمصاريف المترتبة عن إدارة ماله والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

الفصـــل 579:

لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقا لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبـــار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصـــل 580:

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة البـــاقي لهـــم مـــع الـــدائنين المجردة ديونهم في توزيع النقود الراجعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجري اختبارها علـــى النحـــو المقرر فيما سبق.

الفصـــل 581:

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقـــارات فـــإن الـــدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستذكر في الفصول التالية.

الفصـــل 582 :

بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقا بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين.
على أن المبالغ المطروحة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين المجردة ديونهم الذين يفوزون بها.

الفصـــل 583 :

يجري الأمر كما سيأتي بالنسبة للدائنين المرتهنين للعقار الذين لا يستوفون إلا جزء من حصتهم في توزيع ثمن العقار :

- إن حقوقهم فيما هو مخصص للدائنين المجردة ديونهم تقع توفيتها لهم نهائيا على قدر المبالغ التـــي تبقى واجبة لهم بعد طرح نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.
- على أن ما قبضوه من النقود زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق يطرح من نصيبهم في ثمن العقارات ويرجع إلى الدائنين المجردة ديونهم.

الفصـــل 584:

إن الدائنين الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات يعتبرون كذوي الديون المجردة ويخضـــعون بهـــذه الصفة لنتائج العمليات المختصة بالديون المجردة.

الفصـــل 585:

لا يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقهم في التنفيذ الفردي ضد المدين.
غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الدين ناشئا عن حكم جزائي صادر ضد المدين،
- إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن،
- إذا أدين المدين جزائيا من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل،
- إذا خضع المدين لإجراءات التفليس خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التفليس،
- إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التفليس،
- إذا كان الدائن كفيلا أو متضامنا مع المدين.

الفصـــل 586:

يمكن لكل دائن اختبر واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتفليس. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين نهائيا وأمر المدين بدفعه، ويكسيه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية

الفصـــل 587:

يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام الموالية لختمها.

الفصـــل 588:

يحقّ للدّائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحميل مسؤولية توقف المؤسسة عن دفع ديونها جزئيا على كل من أقرضها أو جدد لها أجلا مع علمه بأنها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويحول دون إنقاذها، وخصوصا إذا كانت تلك القروض مُهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.

الفصـــل 589:

يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلسة على المسيّر القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وُضع على عاتقه، بمنع المحكوم عليه من تسيير وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصـــل 590:

إذا أفلست شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الفصل 591:

لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلسة بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.

الفصل 592:

يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلسة بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.

الفصـــل 593:

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين :

- صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتخلف عن الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو عن تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي،
- كل من يقوم بتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو ديونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ،
- كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطّل إجراءات التسوية القضائية في أي طور من أطوارها،
- صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعهدة بالقضية.

الفصل 594:

يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصّعوبات التي تمر بها المؤسسة.

الفصـــل 595:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.

الفصـــل 596:

لا يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهدته في إطار الإجراءات الجماعية إلاّ بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بترجيعه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.

الفصـــل 2 :

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 11 والفصول 12 و225 و732 و738 من المجلة التجارية وتعوض بما يلي :

الفصـــل 11 (الفقرة الثانية جديدة):

على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة التراتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية.

الفصـــل 12 (جديد):

لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكاملها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز دائما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصـــل 225 (جديد):

يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه دائني الفلسة.

الفصـــل 732 (جديد):

إذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.

وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه.

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل.

الفصـــل 738 (جديد):

في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التفليس يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقيا أو مقررا بحكم القضاء أو بكل حق توثقة على مكاسب المدين يكون إحداثه حاصلا في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و494 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجاري الذي قد يستقر دينا في ذمة المدين إذا كان الحساب الجاري قد أسفر عن نتيجة مثبتة لدين في ذمة الفريق المدين.

على أنه يجوز الاحتجاج على-الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشتمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمخضت عن تعمير ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و495 من هذه المجلة.

الفصـــل 3 :

يلغى الفصل 6 والفقرة الثانية من الفصل 125 والفقرة الأولى من الفصل 155 والفصل 852 من مجلة الالتزامات والعقود وتعوض بما يلي :

الفصـــل 6 (جديد):

للأشخاص الآتي بيانهم أهلية مقيدة وهم الصغير الذي عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة سنة كاملة إذا عقد بدون مشاركة أبيه أو وليه والمحجور عليهم لضعف عقولهم أو نسفه تصرفهم إذا لم يشاركهم مقدموهم في العقود التي يقتضي القانون مشاركتهم فيها وكذلك كل من يمنع عليه القانون عقدا من العقود.

الفصـــل 125 : (فقرة ثانية جديدة) :

وإذا رفعت يد العاقد بموجب التفليس فأمين الفلسة هو الذي يقدم قانونا على الإمضاء والفسخ.

الفصـــل 155 (فقرة أولى جديدة):

إذا مات العاقد المخير قبل أن يختار صار حقه في الخيار لورثته في المدة التي بقيت لمورثهم وإذا وقع في إفلاس صار الخيار لدائنيه.

الفصـــل 852 (جديد):

تفليس أجير الخدمة أو الصنع أو تفليس مؤجره لا يترتب عليه فسخ الإيجار وإنما يحل أمين الفلسة محل المفلس فيما له وعليه من الحقوق لكن لا عمل بهذه القاعدة إذا كان أحد الأسباب الحاملة على العقد أوصاف تخص ذات الأجير.

الفصـــل 4

يلغى الفصل 16 من مجلة الشغل ويعوض بما يلي :

الفصـــل 16(جديد):

تفليس المؤجر لا يكون سببا لفسخ العقد ويحل أمين الفلسة محل المدين في الحقوق والالتزامات الناشئة عن التفليس.

الفصـــل 5:

يلغى الفصل 193 والفقرة الأخيرة من الفصل 216 والفقرة الأخيرة من الفصل 217 والفقرة الأولى من الفصل 256 من مجلة الشركات التجارية وتعوض بما يلي :

الفصـــل 193 (جديد):

لا يمكن أن يكون أعضاء بمجلس الإدارة :

- الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر وفاقدو الأهلية، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية.
- الأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام أو القواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.
- الموظف الذي هو في خدمة الإدارة، إلا في صورة وجود ترخيص خاص من وزارة الإشراف.

الفصـــل 216 (فقرة أخيرة جديدة):

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة خلافا لأحكام الفصل 213 من هذه المجلة.

الفصـــل 217 (فقرة أخيرة جديدة):

ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام هذه المجلة.

الفصـــل 256 (فقرة أولى جديدة):

لا يمكن أن يكون أعضاء بهيأة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة الأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم بمنعهم من تسيير وإدارة الشركات والقصر فاقدو الأهلية. وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة مع تحجير ممارسة وظائف عمومية، والأشخاص الذين وقعت إدانتهم من أجل جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق العامة أو النظام العام والقواعد المنظمة للشركات وكذلك الذين لا يستطيعون ممارسة التجارة بحكم مهنهم.

الفصـــل 6:

يلغى الفصل 372 من مجلة الحقوق العينية ويعوض بما يلي :

الفصـــل 372 (جديد):

يحول ترسيم قرارات المنع من التفويت الصادرة في إطار التسوية القضائية بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم من المدين بعد تاريخ المنع.

كما يحول ترسيم الحكم بالتفليس بالسجل العقاري دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم قبل أو بعد التوقف عن دفع الديون من المدين.

ويمكن إجراء جميع الترسيمات إلى تاريخ هذا الترسيم رغما عن جميع الأحكام المخالفة لهذا.

الفصـــل 7

يلغى الفصل 288 من المجلة الجزائية ويعوض بما يلي :

الفصـــل 288 (جديد):

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام كل تاجر أو مسير قانوني أو فعلي لشركة حكم عليه بخلاص دين أو صدر في شأنه أو في شأن الشركة التي يسيرها حكم بالتّسوية القضائية أو حكم بتفليسه أو بتفليس الشركة التي يسيرها أو ارتكب بعد حلول ذلك الدين أحد الأفعال الآتية:

أولا : إخفاء أو اختلاس أو بيع بأقل من القيمة أو إعطاء أشياء من مكاسبه أو إسقاط دين له أو خلاص دينا صوريا.

ثانيا : الاعتراف بديون أو التزامات كأنها حقيقية وكانت كلها أو بعضها صورية.

ثالثا : تمييز أحد غرمائه بفائدة على الباقين.

رابعا : القيام بشراء أشياء بغاية إعادة بيعها بثمن يقل عن متوسط ثمن السوق أو استعمال وسائل مهلكة للحصول على أموال وذلك بنية تجنب أو تأخير الحكم بفتح إجراءات التسوية القضائية أو بالتفليس.

والمحاولة تستوجب العقاب.

الفصـــل 8

تلغى أحكام الفصول 34 و36 و40 و66 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصـــل 34 (جديد):

يقع التنصيص بالسجل التجاري وجوبا على :

1. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية وخاصة:
   - أ- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع،
   - ب- الحكم بالمصادقة على برنامج التسوية المقترح،
   - ت- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين،
   - ث- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة،
   - ج- قرار فتح فترة المراقبة،
   - ح- الأحكام القاضية بسد العجز،
2. الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس وخاصة :
   - أ- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة،
   - ب- أحكام التفليس،
   - ت- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات،
   - ث- الأحكام القاضية بسد العجز،
   - ج- الأحكام الصادرة بختم الفلسة،
3. الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.

الفصـــل 36 (جديد):

يقع التنصيص بالسجل وجوبا على :

1. الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو بالتحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية، أو التصرف أو إدارة أعمال تسيير الذات المعنوية، بناءا على قرار قضائي أو إداري.

2. الأحكام الصادرة برفع الحجر أو العفو.

3. الأحكام الصادرة بحل الذات المعنوية أو بطلانها.

4. وفاة الشخص المسجل.

يتم إعلام كاتب المحكمة في الحالتين الأولى والثانية من هذا الفصل، عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء عن طريق السلطة الإدارية. أما الإعلام بالوفاة فيكون بكل الطرق المثبتة لذلك.

الفصـــل 40 (جديد):

يشطب وجوبا على كل تاجر أو ذات معنوية :

1. ابتداء من ختم إجراءات التسوية القضائية عند إحالة المؤسسة،

2. ابتداء من ختم إجراءات الفلسة،

3. عند نهاية أجل عام بعد التنصيص بالسجل على التوقف التام على النشاط، إلا بالنسبة للذوات المعنوية التي تكون موضوع حل.

4. عند نهاية الإجراء المبين فيما يلي: إذا عاين كاتب المحكمة الذي قام بتسجيل أصلي لذات معنوية يمكن أن تكون موضوع حل بعد مرور ثلاث سنوات من التنصيص بالسجل التجاري على توقف نشاطها كليا أنه لم يقع أي تقييد تنقيحي فيما يخص استئناف ذلك النشاط، فإنه يوجه بعنوان مقرها الاجتماعي مكتوبا مضمون الوصول ينبه فيه، أنه عليها احترام المقتضيات المتعلقة بحلها، كما يعلمها بأنه في صورة عدم جوابها في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه يقوم بالتشطيب عليها.

وعلى الكاتب أن يعلم النيابة العمومية بحصول التشطيب. ولها عند الاقتضاء طلب حل الذات المعنوية.

الفصـــل 66 (جديد):

لا يمكن إطلاع العموم على معنى أحكام هذا الباب على :

1. الأحكام الصادرة في التسوية القضائية، إن وقع تنفيذ برنامج الإنقاذ الرامي إلى مواصلة المؤسسة لنشاطها وتطهير ديونها، وكذلك إن وقع ختم الإجراءات عند إحالة المؤسسة.

2. الأحكام التي تقرر حمل كل أو جزء من الديون المترتبة على الذات المعنوية على كاهل المسيرين أو البعض منهم، إن تولوا خلاص تلك الديون.

3. الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا،

4. الأحكام القاضية بتسمية وكيل قضائي، إن وقع إبطالها،

5. الأحكام الأخرى غير المشار إليها، والتي تخص فقدان الأهلية أو منع التصرف أو الإدارة أو تسيير الذات المعنوية، إن وقع رفع التحجير أو انتفع المعني بالأمر بالعفو.

الفصل 9

يلغى الفصل 802 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 10

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 213 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل 11

يلغى العدد 6 من الفقرة الأولى من الفصل 363 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 12

يلغى العدد 4 من الفصل 3 من المجلة الانتخابية.

الفصـــل 13 :

يلغى الفصل **290** من المجلّة الجزائية.

أحكـــام انتقاليـــة

الفصـــل 14 :

إلى حين صدور قانون ينظم الشروط الواجب توفرها في المصالح وطرق عمله، يمكن لرئيس المحكمة تعيين مصالح من بين الأشخاص الذين يقترحهم صاحب المؤسسة أو مسيرها أو أي شخص آخر يختاره للقيام بتلك المهام ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحياد والموضوعية. كما يمكنه تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

الفصـــل 15 :

لا ينطبق نظام الإنقاذ على كل مؤسّسة انطلقت بشأنها إجراءات التّفليس قبل صدور القانون عدد **34** لسنة **1995** المؤرخ في **17** أفريل **1995** المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

الفصـــل 16 :

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد **34** لسنة **1995** المؤرّخ في **17** أفريل **1995** المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

غير أنه يتواصل العمل بالقانون عدد **34** لسنة **1995** المؤرخ في **17** أفريل **1995** المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على :

- المؤسسة التي انطلقت بشأنها إجراءات التسوية الرضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التسوية القضائية أو التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون.
- المؤسسة التي أفتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لأحكام هذا القانون.
- المؤسسة التي أحيلت على التفليس قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

2013/57
الواردات عـــــــدد
17 أكتوبر 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013/57 شـرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالإجراءات الجماعية)

صدر القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في ظرف تميز بتحول الاقتصاد التونسي من نظام الاقتصاد الموجه والسياسة الحمائية إلى نظام الاقتصاد الحر، حيث واجهت المؤسسات التونسية صعوبات غير مألوفة تعزى خصوصا إلى الرفع التدريجي للحماية واضطرار المؤسسة إلى مواجهة المنافسة المحلية والأجنبية بما جعلها تحدّ من هوامش الربح وتعمل على الضغط على التكلفة بما في ذلك تكاليف اليد العاملة التي ظلت تتمتع بحماية خاصة في ظل مواصلة اعتماد قانون الشغل لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة للأجراء وتكريس مفهوم خاص للنظام العام الاجتماعي يجعل مكتسبات الأجراء غير قابلة للانتقاص أو التراجع.

وقد طرح هذا القانون صعوبات غير متوقعة بالنسبة إلى المؤسسات المموّلة للاقتصاد، أي المؤسسات البنكية وشركات الإيجار المالي، حيث أصبح عديد المدينين يلجؤون إلى أحكام هذا القانون لطلب التمتع بآجال إضافية لخلاص ديونهم، وساعدهم في ذلك توجه فقه قضائي توخى المرونة في منح قرارات تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ على أساس أنه إجراء مؤقت يهدف إلى المحافظة على الوجود الفعلي للمؤسسة. كما اعتبرت أغلبية المحاكم أنه يدخل في صلاحياتها الحط من الديون في الحدود التي يعتبرها القاضي معقولة للحفاظ على المؤسسة بما أدى إلى ترجيح كفة المدين على حساب الدائن فارتفع عدد المؤسسات التي تطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون خاصة بعد أن تصدر ضدها أحكام بالأداء ويقع الشروع في تنفيذها على مكاسبها. كما أصبح كفلاء المؤسسات يتلدّدون في الخلاص بدعوى أنه لا يعقل أن يتم حرمانهم من إجراءات التسوية في حين تتمتع بها الشركة التي هم في أحيان كثيرة مسيروها والشركاء الرئيسيون فيها.

وقد أثبت الواقع أن العديد من المؤسسات التي تمتعت ببرامج إنقاذ عجزت في ما بعد عن تنفيذها وهو ما أدّى إلى طلب تفليسها بعد بضعة أعوام، إذ تبين عندها أن أموالها قد وقع تهريبها أو بيعها أو هلكت أو تقلصت قيمتها بشكل كبير.

وقد شهد هذا القانون تنقيحا هاما في 29 ديسمبر 2003 في اتجاه التضييق من إمكانيات الانتفاع بأحكامه دون وجه، إذ تم تقييد سلطة رئيس المحكمة في الإذن بتعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ. كما وقع إقصاء المؤسسات التي لا تمر بصعوبات حقيقية وكذلك المؤسسات التي توجد مؤشرات قوية على استحالة إنقاذها من ميدان التطبيق. كما أوضح التنقيح أنه لا يجوز للمحكمة الحط من أي دين إلا برضا صاحبه وأن الكفيل لا يتمتع بالحط من الدين الذي يتمتع به المدين الأصلي إلا برضاء الدائن الصريح. وقد أدّى هذا التعديل إلى التقليص من عدد المؤسسات التي طلبت الانتفاع بأحكام القانون كما تقلص عدد المؤسسات التي طلبت التسوية الرضائية بشكل واضح.

غير أن التعديل الذي أدخل على القانون المذكور لم يحلّ العديد من الإشكاليات التي مازالت تحد من نجاعته إذ علاوة على أن بعض المؤسسات مازالت تلتجئ إلى هذا القانون لغاية التهرب من خلاص الديون بصفة غير مشروعة فإنّ مكوّنات منظومة الإنقاذ التي أرساها على غرار الإشعار

والتسوية الرضائية وغيرهما لم تكن مجدية وفق ما كان منشودا وهو ما دعا إلى التفكير في تعديل أحكام الإجراءات الجماعية مجددا، وذلك من خلال المحاور الأساسية التالية :

1. من حيث الشكل :

عمل المشروع على إدماج الأحكام المتعلقة بإنقاذ المؤسسات في المجلة التجارية، فحلت بذلك محل الأحكام القديمة المتعلقة بالصلح الاحتياطي Le concordat préventif والتي كانت ألغيت بمقتضى قانون 17 أفريل 1995. ويهدف هذا التعديل الشكلي إلى لمّ شتات النصوص المتعلقة بالإجراءات الجماعية بجعلها في مجلة واحدة و في ذلك سعي إلى إقامة تناسق بينها ييسّر فهمها وتطبيقها.

كما تضمن المشروع تعريفا للإجراءات الجماعية التي أصبحت تشكل منظومة متكاملة ومتناسقة تنقسم إلى الإنقاذ والتفليس.

وأضاف المشروع أيضا ثلاثة عناوين للمجلة التجارية تتعلق بطرق الطعن وبترتيب الدائنين في الإجراءات الجماعية والمسؤولية لمختلف المتدخلين في هذه الإجراءات ليصبح الكتاب الرابع من المجلة التجارية معنونا كالآتي: " في الإجراءات الجماعية"، متضمنا خمسة عناوين أساسية وهي :

- العنوان الأول في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،
- العنوان الثاني في التفليس،
- العنوان الثالث في طرق الطعن،
- العنوان الرابع في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال،
- العنوان الخامس في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية.

2. من حيث الأصل :

يقوم المشروع المقترح على المحاور الأساسية التالية :

المحور الأول: نظام الإشعار والتسوية الرضائية

تبنّى مشروع القانون خيارا أساسيا تمثل في إحكام تفعيل الآليات التي أرساها القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، وهي الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية، بغية تحقيق أهدافه الثلاثة الواردة بالفصل 415 منه والمتمثلة في مساعدة المؤسسات على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها.

وللغرض خصّص العنوان الأوّل من المشروع لـ"**إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية**" والذي تضمّن أحكاما عامة حدّدت أهداف منظومة الإنقاذ ومجال انطباقها وكذلك المعطيات والوثائق الواجب توفرها في مطلب الانتفاع بالتسوية الرضائية أو القضائية.

كما ورد تحت نفس هذا العنوان باب ثان خُصّص لـ"**إشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية**" تضمّن أحكاما من شأنها إصلاح المنظومة الحالية كما يلي:

أ- **مزيد إحكام منظومة الإشعار:**

- **التوسيع في قائمة الأشخاص المعنيين بواجب الإشعار** لتشمل المسيّر أو صاحب المؤسسة مع تسليط عقوبات جزائية عليه في صورة تخلفه عن القيام بالواجب المذكور وكذلك الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة (5% عوضا عن 10%) من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- **التخلي عن معيار عدم خلاص ما تخلد بذمة المؤسسة من ديون** بعد مضي 6 أشهر من تاريخ حلول الدين بالنسبة إلى واجب الإشعار المحمول على كاهل الدائنين العموميين مع التوسيع في قائمتهم لتشمل إضافة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتفقدية الشغل ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص، مصالح الجباية باعتبار ما يتوفر لها في إطار أعمالها الرقابية من معطيات حول الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسات.

وتمّت الإحالة إلى أمر يضبط معايير الإشعار وإجراءاته وذلك حتى تكون المعايير التي توجب الإشعار على الدائنين المذكورين متعددة غير مقتصرة على عدم الخلاص لمدة معينة، كما هو الشأن في النص الحالي، بما من شأنه مزيد تفعيل منظومة الإشعار.

ب- **مزيد تفعيل التسوية الرضائية:**

كان من أهم التحويرات التي أدخلها مشروع القانون على منظومة الإنقاذ تلك المتعلقة بإحكام تفعيل **التسوية الرضائية** باعتبارها من أهم الآليات التي تمكّن من إنقاذ المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية قبل توقفها عن الدفع وذلك بمنحها فرصة إبرام اتفاق تسوية رضائية مع دائنيها يمكن أن يتضمن حطّا كليّا أو جزئيا من الديون، أو جدولة للديون، أو إيقافا لسريان الفوائض، أو غيرها من البنود،على أن يخضع ذلك الاتفاق لمصادقة رئيس المحكمة حتى يرتّب آثاره.

ولغرض تفعيل هذه الآلية، تبنّى المشروع الحالي خيارات أساسية تتمثل في ما يلي :

- **التأكيد على الصبغة التعاقدية للتسوية الرضائية** باعتبار التنصيص صراحة على عدم خضوع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود، فضلا على إمكانية فسخ الاتفاق بطلب من كلّ من له مصلحة إذا أخل المدين بتعهداته المترتبة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه.

- **التأكيد على دور المحكمة في التسوية الرضائية** باعتبار أنّ مطلب التسوية الرضائية أصبح يقدّم مباشرة إلى رئيس المحكمة الذي له أن يطلب، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية، كما له أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهيدها.

ثمّ إنّ خيار المشروع في التأكيد على دور المحكمة في التسوية الرضائية يظهر أيضا من خلال الإبقاء على دور رئيس المحكمة في الإذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية و في المصادقة على اتفاق التسوية.

- **إحداث مؤسسة المصالح:** إذ لغاية تدارك الأخلال التي أدّت إلى عدم نجاح هذه الآلية على الصعيد العملي، وهي الأخلال المتمثلة أساسا في عدم وضوح مؤسسة المصالح ومحدودية دوره واضطلاع القاضي أحيانا بمهمة المصالحة الأمر الذي قلص من فرص نجاح هذه المرحلة، أحدث

مشروع القانون **مؤسسة** المصالح وأحال في أحكامه الانتقالية إلى صدور قانون ينظم الشروط الواجب توفرها في المصالح وطرق عمله.

غير أنّه وإلى حين صدور القانون المنظم لتلك الشروط الواجب توفرها في المصالح وضبط قائمة في المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل، يمكن لرئيس المحكمة تعيين مصالح من بين الأشخاص الذين يقترحهم صاحب المؤسسة أو مسيّرها، أو أي شخص آخر يختاره لذلك الغرض ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والحياد والموضوعية.

كما يمكنه تعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية للقيام بتلك المهام، إذا وافق المدين على ذلك. هذا وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية تعهيد اللجنة المذكورة بالمصالحة لا يمثّل فقط إجراء انتقاليا وإنما هو خيار تمّ منحه لرئيس المحكمة متى وافق المدين على ذلك، لما توفره هذه الإمكانية من مجانية تتلاءم مع عدم قدرة المدين - خاصة إذا كان شخصا طبيعيا أو مؤسسة صغرى- على تحمّل مصاريف المصالحة.

- **تأطير الإجراءات والآجال في إطار التسوية الرضائية** حتى لا تؤدي هذه المرحلة إلى تعكير وضعية المؤسسة وذلك خاصة من خلال :

. -التقليص من دور لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في هذه المرحلة التي لم تعد الجهة المخولة لتلقي مطلب التسوية الرضائية كما تم التخلي عن وجوبية أخذ رأيها.

-تقديم مطلب التسوية الرضائية مباشرة إلى رئيس المحكمة وهو ما يمكّن من التقليص من الإجراءات ووضع حل لإشكالية الأجل الغير محدد حاليا الذي تقوم فيه اللجنة بإجراء التشخيص والدراسة الأولية للملف، كوضع حل لإشكالية تجاوز اللجنة لأجل الشهر المحدد لإحالة الملف على رئيس المحكمة.

-التخلي عن إجراء التشخيص والدراسة الأولية للملف من قبل اللجنة قبل إحالته على المحكمة وكذلك على إمكانية تكليف خبير في التشخيص لاختصار الإجراءات وتخويل رئيس المحكمة تعهيد لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بإجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا من تعهيدها.

- تقييد أعمال المصالح بآجال محددة بثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة مع إلزامه بموافاة هذا الأخير كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول أعماله وما يراه ضروريا من ملاحظات مع التنصيص على جزاء في صورة تجاوز هذا الأجل يتمثل في ضرورة وضع حدّ لإجراءات التسوية رضائية.

-التخلي عن الإمكانية المخولة بالفصل 14 من القانون الحالي لتحوير شروط الاتفاق أو تغييرها لعدم تلاؤمها مع سرعة الإنقاذ.

- مزيد تأطير الإمكانية المخولة لرئيس المحكمة للمصادقة على الاتفاق الذي أمضاه دائنون يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون وذلك بالتنصيص على أن جدولة بقية الديون لا يمكن أن تتعدى في جميع الأحوال **ثلاث سنوات** كإضافة استثناء بمشروع القانون في خصوص الديون الصغيرة وتلك المتعلقة بمستحقات العملة طبق شروط محددة بالقانون.

- **حذف تعليق إجراءات التقاضي** والإبقاء على تعليق إجراءات التنفيذ فقط باعتبار أن تعليق إجراءات التقاضي يحرم الدائن من إثبات حقه، كما تم أيضا في مشروع القانون **حذف إمكانية الإذن بإيقاف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير** لعدم تلاؤمها مع الصبغة الإرادية والتعاقدية للتسوية الرضائية.

- التخلي عن أجل 6 أشهر الوارد لفسخ اتفاق التسوية وإقرار تلك الإمكانية بمجرد إخلال المدين بتعهداته المترتبة عن ذلك الاتفاق مع التنصيص على صورة جديدة يُفسخ فيها اتفاق التسوية

وجوبا وهي صدور قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس خلال فترة التسوية الرضائية.

- **تشجيع مساهمة الدائن في إنقاذ المؤسسة:** ففي إطار تفعيل إجراءات التسوية الرضائية وضمان أكبر الحظوظ الممكنة لنجاحها، نصّ المشروع على إجراء جديد تمثل في منح الدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية المصادق عليه ضخّ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية في استخلاص ديونه، فلا يقدّم عليه غير أصحاب الديون المتمتعة بامتياز مدعّم للدفع وهو حلّ تمّ إقراره في عدة تشاريع مقارنة.

المحـور الثانـي : التسويـة القضائيـة

يشكو نظام الإجراءات الجماعية من عديد الهنات التي لاحت في التطبيق وحدّت من نجاعته في صياغة الحلول الملائمة سواء تعلّق الأمر بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية إن كان ذلك ممكنا أو بتفليسها. وحيال ذلك أقرّ المشروع المقترح جملة من الحلول على مستوى التسوية القضائية تتمثل في :

أ- اختصار الإجراءات والآجال :

إذ يعاني قانون الإنقاذ من معضلات تتعلق بطول الآجال والإجراءات بما يعطّل في الغالب إنقاذ المؤسسة، وعليه عمل المشروع على مراجعتها قدر الإمكان من خلال :

- **فتح المنافذ بين إجراءات الإنقاذ وإجراءات التفليس:** ذلك أنّ النظام الحالي يحتّم المرور بإجراءات التسوية القضائية حتى إذا فشلت أو فشل تطبيق الحلول المتخذة لها أمكن تفليس المؤسسة. وقد أدّى هذا النظام التفضيلي إلى خسران القدرات المالية والوقت بالنسبة إلى عديد المؤسسات التي لا يمكن إنقاذها بما يجعلها خاوية عن أموالها حين بلوغها مرحلة التفليس. ولهذا اقترح المشروع تمكين المحكمة في كل طور وفي كل وقت من سير الإجراءات الحكم بتفليس المؤسسة إذا توفرت شروط التفليس.
- **تحديد فترة المراقبة:** ضرورة أنّ الواقع قد أبان أنّ فترة المراقبة طويلة ولا يقع في الغالب احترام مدتها بما يجعل قضايا الإنقاذ تدوم سنوات **يتقلص على مداها حجم المؤسسة** وتتلاشى أصولها،لهذا اقترح المشروع أمرين :

  - ربطت النصوص الحالية تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ بفترة المراقبة المحددة قانونا بثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة. لكن تلك الفترة تتواصل عمليا لمدة أطول غالبا ما تتجاوز العام. ويتضمن المشروع التمديد في فترة المراقبة مع حصر التعليق في مدة معينة سواء انتهت فترة المراقبة في تلك المدة أو لم تنته وأيا كان سبب تجاوز المدة المذكورة.
  - إلغاء الفترة السابقة لفتح فترة المراقبة، إذ يقتضي النص الحالي أن يطلب رئيس المحكمة رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينتظرها عشرين يوما وهو أجل برزت معه إشكاليات فيما يتعلق بوضعية الدائنين والمدين خلال هذه الفترة. ونظرا إلى انعدام الفائدة من هذا الأجل اقترح المشروع إلغاء هذه الفترة تماما.

ب- مزيد تفعيل دور المتدخلين :

* **تفعيل دور المحكمة:** ويكون ذلك بـ:

- منحها إمكانية الحطّ من فوائض الديون دون الأصل حتى تتمكّن من إنقاذ المؤسسة.
- تقييد سلطات المحكمة عند اعتماد حلول الإنقاذ وخاصة جدولة الديون، إذ لا وجود لأجل في القانون الحالي، بما ترك باب الاجتهاد مفتوحا، فاختلفت مواقف المحاكم في تقدير المدة القصوى لبرامج الإنقاذ.وحتى لا تطول آجال الجدولة بما يضر بالدائنين -بل إن طول الأجل قرينة على تردي وضع المؤسسة-و لضمان أكثر الحظوظ لتنفيذ برنامج الإنقاذ المقرر،نصّ المشروع في هذا الخصوص على أجل أقصى قدره 7 سنوات ما لم يرض الدائن بخلاف ذلك.

* **تفعيل دور المدين** ويكون ذلك من خلال ما يلي :

- التصدي لسلبية مواقف بعض المؤسسات التي تقتصر على تقديم مطلب تسوية و تبقى في انتظار المحكمة ومساعديها لإيجاد حلول لإخراجها من صعوباتها، و ذلك بتحميل المدين دورا أكثر حيوية في بلورة برنامج الإنقاذ بدل أن يوكل ذلك إلى المتصرف القضائي
- حذف قاعدة تعليق إجراءات التقاضي والاقتصار على تعليق إجراءات التنفيذ.
- الحدّ من إمكانيات الاستفادة غير المبررة من تعليق الإجراءات وذلك عبر إقرار قاعدة انتهاء تعليق إجراءات التنفيذ بانقضاء فترة المراقبة، مهما كان الطور الذي بلغته إجراءات التسوية لدى المحكمة. ويهدف هذا المقترح إلى حمل المدين على السعي بكل جدية إلى تقديم جميع المعطيات اللازمة للبت في الملف ووضع برنامج الإنقاذ عوض التراخي في ذلك - كما يعمد إليه حاليا بعض المدينين- فتلدّد المدين في مساعدة المحكمة ومساعديها على سرعة البت في الملف ينبغي أن يقرّر معه استرجاع الدائنين لحق التنفيذ الفردي على مكاسبه بنهاية الأجل المذكور، حتى ولو لم تتوصل المحكمة بعد إلى إصدار حكم في اعتماد برنامج إنقاذ.
- حرمان المدين من التمتع بالتعليق في صورة تقديم مطلب التسوية من أحد الدائنين وتخلف المدين عن تقديم الوثائق المطلوبة قانونا.
- إقرار المنع الآلي من التفويت في الأصول الثابتة (Les immobilisations) والأصول الأخرى التابعة للمؤسسة بمجرد فتح إجراءات التسوية القضائية بحيث لا يمكن للمدين تهريبها، ولا يجوز له التفويت فيها إلا بإذن من المحكمة وإلا عدّ مرتكبا لجريمة بيع ما لاحق لمرتكب ذلك في بيعه و إن في إشهار المنع ما يقوم حجة على علم المشتري و الكافة بمنع التفويت.
- توضيح جزاء العقود المبرمة في فترة الريبة وذلك بإقرار فترة ريبة في التسوية القضائية على غرار ما هو موجود في التفليس لوحدة العلة أولا ولتحقيق التناسق بين المنظومتين ثانيا.
- التنصيص على استرجاع المؤسسة في صورة صدور حكم بمواصلة النشاط لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الإنقاذ وخلاص ديونها.

* **تفعيل دور المتصرف القضائي :**

لم يهتم النص الحالي كثيرا بالمتصرف القضائي ودوره في إنجاح عملية الإنقاذ بما جعل المشروع يقر جملة من التغييرات في هذا الشأن كما يلي :

- حياد المتصرف القضائي حيث تضمن المشروع جملة من الموانع التي تضمن ذلك ووضع نظاما يتسنى من خلاله تعويض المتصرف القضائي عند الاقتضاء.
- توضيح مهام المتصرف القضائي وعلاقته بالمحكمة والقاضي المراقب حيث نصّ المشروع على واجبات المتصرف القضائي وخاصة جرد الممتلكات وإطلاع رئيس المحكمة على وضعية المؤسسة حين توليّه المهمة ودراسة برنامج الإنقاذ وتعديله عوض إعداده كما هو الحال الآن بما يزيد من إحكام مراقبته من جهة وتوضيح مهامه من جهة أخرى.

- مسؤولية المتصرف القضائي حيث نصّ المشروع على إمكانية تحمّل المتصرف القضائي للمسؤولية المدنية والجزائية على أخطائه لتحفيزه على إتمام المهام الموكولة إليه على أحسن وجه.

*** تفعيل دور الدائنين :**

- لا يوجب النص الحالي الحصول على موافقة الدائنين إلا على الحط من الديون بينما تقرّر المحكمة ما عدا ذلك دون توقف على رأي الدائنين. غير أن التطبيق والتجربة المقارنة أثبتا أنّ نجاح برنامج الإنقاذ يبقى دوما رهين موافقة الدائنين عليه. وباعتبار أنّه لا يمكن اشتراط موافقة كامل الدائنين بما يجعل إجراءات الإنقاذ تتعطل باعتراض بعض الدائنين تضمن المشروع موافقة الدائنين الذين يملكون على الأقل 50 بالمائة من الديون.
- لا يتضمن النص الجاري به العمل جزاء تخلف الدائن عن التصريح بالدين في التسوية القضائية. ويقترح المشروع جزاء يتمثل في حرمان الدائن المهمل من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

المحـور الثالـث : التفليـس

لم يكن إصدار القانون المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في سنة 1995 متبوعا بتنقيح جوهري لأحكام التفليس الواردة في الكتاب الرابع من المجلة التجارية بل اكتفى المشرع بإلغاء الصلح الاحتياطي مع إدخال تعديلات بسيطة على تلك الأحكام.

وبالرغم من التحولات العميقة التي شهدها الاقتصاد التونسي في اتجاه إرساء دعائم الاقتصاد الحر والتطورات التي شهدتها منظومة الإعسار في القانون المقارن، فقد حافظ نظام التفليس على خصائصه المتمثلة أساسا في طابعه العقابي الصارم وفي طول إجراءاته وتعقيدها، الأمر الذي ترتب عنه صعوبة إقصاء المؤسسات الاقتصادية التي تكون في وضعية ميؤوس منها من النسيج الاقتصادي من جهة وتكبيل المفلس بجملة من التحاجير والعقوبات التي تحول دون تمكينه من فرصة للانطلاق مجدّدا وإمكانية مباشرة النشاط من جديد ما لم يسترد اعتباره من جهة أخرى.

ولغرض تطوير نظام التفليس أقرّ مشروع القانون الخيارات التالية :

أ- إلغاء جميع الحلول الطارئة على الفلسة :

تم إلغاء الحلول الحالية وهي : الصلح البسيط، الصلح بتنازل المفلس عن ماله، ختم الفلسة لانعدام مصلحة جماعة الدائنين، اتحاد الدائنين وختم الفلسة لعدم كفاية مال المفلس وتعويضها بحل وحيد يتمثل في تصفية مال المدين تحت يد القضاء بإجراءات مبسطة وفي آجال قصيرة، ضرورة أن المدين تمتع بفرص كافية ليتم إنقاذه قبل الحكم بتفليسه، الأمر الذي يجعل من نجاح الحلول المشار إليها استثنائيا ونادرا في التطبيق وهو ما يبرّر الاستغناء عنها.

ب- تفعيل إجراءات تصفية مال المدين :

ويكون ذلك من خلال :

- تحديد فترة وكالة أمين الفلسة بسنة واحدة مع إمكانية تمديدها مرة أو مرتين لنفس المدة بقرار معلل.

- ربط تأجير أمين الفلسة بفاعليته في استخلاص أموال المدين وذلك باعتماد صيغة التأجير التنازلي.
- عدم إعادة فحص الديون التي سبق اختبارها في مرحلة التسوية القضائية ما لم يطرأ عليها تغيير في مبلغها (خلاص جزئي أو ارتفاع مبلغ الدين) وذلك بوضع استثناء من واجب التصريح بالديون في مرحلة التفليس ومن جزاء سقوط الحق بالنسبة إلى الدائنين الذين تم التصريح بديونهم في مرحلة التسوية وقبل أن يقضى بالتفليس.
- إلزام أمين الفلسة باستخلاص أكبر مناب ممكن من الديون في أسرع الآجال وللغرض خوّل له المشروع، بعد موافقة القاضي المنتدب، إحالة ديون المؤسسة إلى شركة استخلاص ديون طبقا للتشريع الجاري به العمل كالإذن له، بموجب قرار تتخذه المحكمة، بشطبها كليا إن كان استخلاصها يتطلب وقتا طويلا ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها و ضعف حظوظ استخلاصها.
- إقرار إمكانية بيع المؤسسة المفلسة أو وحدات الإنتاج التابعة لها صبرة واحدة، إن سمحت الظروف بذلك، كما هو الشأن في الإحالة في إطار التسوية القضائية وذلك تفاديا لتجزئة المؤسسة أو تشتيت وحداتها الاقتصادية.
- إقرار وجوبية تعيين مراقبين في الفلسة بما من شأنه أن يدعم دور الدائنين في سير الإجراءات ومراقبتها و استحثاثها.

ج- توسيع حالات عدم التلاؤم أو التجريح في أمين الفلسة :

تهدف حالات عدم التلاؤم إلى تدعيم ضمانات استقلالية أمين الفلسة وحياده، لذلك منع من أن يعين أمينا للفلسة كل من كان أجيرا لدى المفلس خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالإفلاس أو أحد دائنيه ومراقب حسابات الشركة المفلسة، إضافة إلى أحد أقارب المدين أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة، كما شمل عدم التلاؤم الأشخاص المذكورين إذا كانت تربطهم نفس الروابط بمسيري الشركة المفلسة أو بأهم الشركاء فيها.

د- مراجعة الجانب الزجري في نظام التفليس :

- حذف إمكانية حبس المدين المفلس في كلّ الأوقات بقرار من الدائرة التجارية لغياب أي ضمانات من شأنها حفظ حقوقه.
- حذف جريمة التسبب في الإفلاس البسيط.
- إلغاء جميع التحاجير التي تنال من حقوق المدين ومن مقومات مواطنته سواء صلب المجلة التجارية أو خارجها بما ينسجم مع ما تشهده منظومة الإعسار من تطور في القانون المقارن وبما يسمح بالتعامل مع تفليس المدين بطريقة تضمن الوفاء بالالتزامات في أحسن الأوقات مع مراعاة مصلحة جميع الأطراف بما في ذلك مصلحة المدين الذي يستحسن منحه فرصة ثانية لممارسة نشاط تجاري جديد أو أي نشاط آخر دون قيود.
- تعويض عبارة "المفلس" بعبارة "المدين" في جميع فصول المجلة التجارية بما ينسجم مع النظرة الجديدة للتفليس.
- حذف قاعدة التفليس الشخصي لجميع الشركاء في شركات الأشخاص وغيرهم من الشركاء المتضامنين تماشيا مع تعديل الفصل 55 من مجلة الشركات التجارية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الشركات التجارية الذي حذف قاعدة سحب الفلسة بصفة آلية على الشركاء في شركات المعاوضة ونحوها.

ه- حصر إمكانية استرجاع الدائنين لحقهم في التنفيذ الفردي ضدّ المدين :

حصر المشروع الحالات التي يمكن فيها للدائنين الرجوع على المدين إثر ختم الفلسة في صور محدّدة ومضيقة ضمانا لإمكانية إعادة الإنطلاق من جديد للمدين وهي (إذا كان الدين ناشئا عن حكم جزائي صادر ضدّ المدين، إذا كان الدين متعلقا بالحالة الشخصية للدائن ...) على أن لا يقع تفعيل تلك الآلية إلا بصدور حكم في ختم الفلسة يقضي باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور.

المحـور الرابـع : ترتيب الدائنين والطعون والمسؤولية

تعاني النصوص الحالية من بعض الهنات التي ظهرت على ثلاث واجهات وهي ترتيب الديون في مرحلتي الإنقاذ والتفليس ومسألة الطعون وكذلك مسؤولية الأطراف المتدخلة في الإجراءات الجماعية. ولتجاوز إشكاليات التشتت والغموض التي لاحت على هذه المسائل ارتأى المشروع أن يفرد كلا منها بعنوان خاص مع مراجعة أحكامها حتى تكون متسمة بالوضوح.

أ- ترتيب الدائنين:

يتميز ترتيب الدائنين في المنظومة القانونية التونسية بكثير من التعقيد بما يؤثر غالبا على مسار التوزيع من جهة وعلى حقوق الدائنين بما يحدّ من مساهمتهم في تمويل المؤسسات من جهة أخرى. ولهذا السبب تضمّن المشروع توضيحا مهمّا في مسألة ترتيب الدائنين وهو توضيح يتميز بالخصائص التالية :

- وحّد هذا العنوان نظام ترتيب الدائنين في كامل الإجراءات الجماعية وألغى بالتالي الاضطرابات النصية التي كانت سائدة بين قانون الإنقاذ والمجلة التجارية، إذ كان الترتيب المقرّر في مادة الإنقاذ مختلفا عن الترتيب المقرر في مادة التفليس.
- حافظ هذا الترتيب على فلسفته القديمة المتمثلة في تمكين بعض الفئات الاجتماعية (العمال) من مراتب عليا حيث تستخلص ديونهم قبل غيرهم، ذلك أن المنظومة لم تشهد انقلابا كبيرا على مستوى الترتيب والأولويات.
- أحدث المشروع تغييرا في بعض المراتب عند ترتيب الديون شملت أمرين وهما امتياز الخزينة العامة التي ولئن حافظت على مرتبتها القديمة كدائن ممتاز فإنّ ذلك أصبح مقتصرا فقط على **أصل الدين دون الفوائض** التي وقع إسنادها مرتبة الدين العادي. وهذا الحدّ من مبلغ الدين المتمتع بالامتياز يهدف إلى الحد من هيمنة الخزينة العامة على باقي الدائنين وخاصة الدائنين المرتهنين لتشجيعهم على تمويل المؤسسات أولا وعلى القيام بواجب الإشعار ثانيا. أمّا الأمر الثاني فيتعلق بالدائنين الذين يساهمون في إنقاذ المؤسسة عند مرورها بالتسوية عبر ضخّ أموال جديدة تساعدها على التعافي، فإذا كان لهؤلاء الدائنين دور كبير في الإنقاذ، فلابد من تشجيعهم على ذلك عبر منحهم أولوية الخلاص قبل غيرهم من الدائنين. وتنبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن هذا التغيير لا يتعلق سوى بالإجراءات الجماعية دون أن يقع توسيع مجاله إلى ترتيب الدائنين بصفة عامة.

ب-الطعـون :

لم تكن مسألة الطعون واضحة بما يكفي لحل الكثير من المسائل التي اختلفت في شأنها مواقف المحاكم مثل الطعن في حكم الإحالة. وقد أثر عدم الوضوح على وحدة النهج القضائي من جهة وعلى آماد الفصل من جهة أخرى. ولهذا السبب أفردت مسألة الطعون بعنوان خاص يتميز أساسا بأمرين اثنين وهما:

- جمع كل الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن، حيث تضمن المشروع مبدأ هاما وهو أن كل الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية تجد نظام الطعن فيها ضمن هذا

الباب دون سواه قطعا مع التأويلات والاختلافات التي تمس من استقرار النص وفهمه على الوجه الواحد والصحيح.

- تضمّن المشروع لمبدأ هام مفاده أن كل الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية لا تقبل الطعن إلاّ في حدود ما نصّ عليه هذا العنوان. ويعني ذلك أن المبدأ هو عدم الطعن إلا إذا أقرت النصوص استثنائيا خلاف ذلك. ويرتكز هذا التقييد في مجال الطعون على هاجس الفاعلية والحدّ من طول الإجراءات في مادة اقتصادية لا تحتمل ذلك حيث كان الحل واضحا في المشروع يتمثل في كونه يجب إنقاذ المؤسسة التي تقبل الإنقاذ بمثل ما ينبغي تفليس المؤسسة التي ينبغي أن تقصى بأسرع وقت ممكن، حتى تبقى الدورة الاقتصادية نقية من جهة وحتى يتمكن أصحاب المؤسسة من الانطلاق من جديد من جهة أخرى. فالنجاعة الاقتصادية لا تقتضي فقط حفز المبادرة الاقتصادية وإنشاء المؤسسات وإنما أيضا التعجيل بإخراجها من الدورة إذا تبين أنها لم تعد قادرة على الصمود في وجه الصعوبات التي تردت فيها.

ج- المسؤوليـــة :

تضمن المشروع أيضا عنوانا يتعلق بمسؤولية كل المتدخلين في ميدان الإجراءات الجماعية من متصرفين قضائيين وأمناء فلسة ومسيرين وغيرهم. وقد تضمن هذا العنوان :

- ترتيبا لمسؤولية بعض المتدخلين مثل المسير وهي مسؤولية لم تكن مقرّرة وذلك لحث المسيرين وأصحاب المؤسسات على التفاعل مع القانون والعمل على إنقاذ مؤسساتهم بجدية.
- توضيح المسؤولية بالنسبة إلى بعض المتدخلين بصفة خاصة لتفادي التوارد و ما قد يكون من اختلاف في التطبيق نتيجة تعدد النصوص في المادة الواحدة بين مجلة الشركات التجارية والمجلة الجزائية والقانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين و المؤتمنين العدليين و أمناء الفلسة و المتصرّفين القضائيين.

المحـور الخامس : النصوص القانونية الأخرى المشمولة بالتنقيح :

تضمن مشروع القانون المتعلق بالإجراءات الجماعية تنقيحا لعدة نصوص قانونية أخرى سواء بالمجلة التجارية ذاتها أو خارج تلك المجلة (مجلة الالتزامات والعقود، مجلة الشركات التجارية، مجلة الشغل، المجلة الانتخابية، المجلة الجزائية، مجلة الإجراءات الجزائية، مجلة الحقوق العينية، القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري) وذلك قصد ملاءمة تلك النصوص مع المقتضيات الجديدة التي جاء بها مشروع القانون بما من شأنه أن يضمن تناسق المنظومة التشريعية وانسجامها.

المحور السادس : الأحكام الانتقالية

نصّ مشروع القانون في أحكامه الانتقالية على إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

غير أنه تمّ التنصيص على تواصل العمل بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه على :

-المؤسسة التي انطلقت في شأنها إجراءات التسوية الرضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التسوية القضائية أو التفليس عند الاقتضاء لأحكام القانون الجديد.

-المؤسسة التي افتتحت في شأنها إجراءات التسوية القضائية إلى حين استكمالها على أن تخضع إجراءات التفليس عند الاقتضاء لأحكام القانون الجديد.

-المؤسسة التي أحيلت على التفليس قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

وتهدف هذه الأحكام إلى جعل القانون الجديد منطبقا حتى على المؤسسات التي انطلقت في شأنها أحد أوجه الإجراءات الجماعية قبل دخوله حيز النفاذ بحيث لا تبقى تلك المؤسسات خاضعة لأحكام القانون الذي انطلقت في ظله تلك الإجراءات إلا بالنسبة للمرحلة التي بلغتها في تاريخ دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. ومن شأن هذا الخيار ضمان انتفاع تلك المؤسسات بالإصلاحات الهامة التي جاء بها القانون الجديد والمتمثلة خاصة في اقتصار الإجراءات والضغط على الآجال وذلك بالنسبة لمراحل الإجراءات الجماعية المتبقية.

كما تمّ التنصيص ضمن الأحكام الانتقالية على عدم انطباق قانون الإنقاذ على كلّ مؤسسة انطلقت بشأنها إجراءات التفليس قبل صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وهي نفس الأحكام المنصوص عليها بالفصل 58 من القانون عدد 34 المشار إليه وذلك على اعتبار وجود قضايا مازالت منشورة أمام المحاكم انطلقت بشأنها الإجراءات قبل صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم يقع استكمالها بعد.

تلك هي أهم أسباب المشروع المصاحب ومحاوره.